مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد 06، العدد 03- ديسمبر 2019

OEB Univ. Publish.

التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري
حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي

Bank insurance one of the modern trends in the Algerian insurance sector case of Insurance Life Algeria and Bank of Algeria External

د. منال منصور[1]*

[1]جامعة قسنطينة 2، الجزائر، mansmanel75@gmail.com

تاريخ التسليم:2019/08/17 تاريخ المراجعة:2019/09/29 تاريخ القبول:2019/10/13

الملخص

سعت السلطات الوصية على قطاع التأمين في الجزائر إلى وضع إطار تشريعي متكامل للتأمين البنكي كأحد التوجهات الجديدة للمقاربة بين البنوك وشركات التأمين. *يهدف البحث* لتبيان الجانب التشريعي والتنظيمي للتأمين البنكي في الجزائر؛ تشخيص واقعه في شركات التامين الجزائرية ودراسة أهم أبعاد اتفاقية تأمين لايف الجزائر مع بنك الجزائر الخارجي. توصل البحث إلى أن محدودية التشريع لقائمة المنتجات الممكن توزيعها عرقل التوجه نحو الخدمات المالية المتكاملة.

الكلمات المفتاحية: التأمين البنكي، شركات تأمين الأضرار، شركات تأمين الأشخاص، قطاع التأمين الجزائري، تأمين لايف الجزائر.

Abstract

The authorities in Algeria's insurance sector have sought to develop an integral legislative framework for banking insurance as one of the new ways to bring closer banks and insurance companies. The research aims at presenting the legislative and regulatory aspect of banking insurance in Algeria and diagnosing its reality in the Algerian insurance companies, and studying the main dimensions of Life Insurance Algeria's agreement with Algerian External Bank. The research has found that the limited legislation of the products list that can be distributed has hindered the trend towards integral financial services.

Keywords : Banking Insurance, Damages Insurance Companies, Insurance companies of persons, Algerian insurance sector, Insurance Life Algeria.

* **المؤلف المراسل: منال منصور: mansmanel75@gmail.com**

1.مقدمة:

بدأ الاختفاء التدريجي للحدود بين البنوك وشركات التأمين في العشرية الأخيرة، حيث ظهر التأمين البنكي مع تطور توزيع منتجات تأمينة تكمّل المنتجات البنكية، ليندمج النشاط التأميني في النظام التسويقي البنكي، حيث بدأت البنوك في توزيع منتجات تأمينية قريبة من نشاطها، من خلال إدماج تأمينات الحياة ضمن بعض المنتجات البنكية المتكاملة معها.

ساعد هذا التوجه تكامل المنتجات المالية المقدمة من طرف البنوك ونظيرتها من طرف شركات التأمين؛ من جهة، والسعي الدائم لتخفيض الأعباء بتوسيع البنك وشركة التأمين لحجم المنتجات المعروضة، من خلال إنتاج منتجات بسعر تنافسي والمعروف باقتصاديات الحجم، من جهة أخرى.

ضمن هذا السياق، تبنت الجزائر كغيرها من الدول التي عرفت تحوّلا لاقتصاد السوق، مجموعة إصلاحات شملت عدة قطاعات لإعادة تنظيمها ورفع تنافسيتها، ومن بينها قطاعي البنوك والتأمينات، فكان ظهور التأمين البنكي من أهم التوجهات لمسايرة هذا التحوّل.

الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا التوجه الحديث في قطاع التأمين الجزائري، تحليل واقع الشراكة القائمة بين البنوك وشركات التأمين، مع دراسة حالة شركة تأمين الأشخاص التابعة للشركة الجزائرية للتأمينات " تأمين لايف الجزائر " مع بنك الجزائر الخارجي.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الواقع التشريعي والعملي لممارسة التأمين البنكي في شركات التأمين الجزائرية؟

فرضية البحث:

- تسمح القوانين التشريعية والتنظيمية المؤطرة للتأمين البنكي في الجزائر بتوسيع قائمة المنتجات التأمينية الموزعة عبر شبابيك البنوك.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- تشخيص الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين البنكي في شركات التامين الجزائري؛
- دراسة أهم ابعاد اتفاقية الشراكة بين تأمين لايف الجزائر " وبنك الجزائر الخارجي؛
- تقديم توصيات لتطوير هذا التوجه في الجزائر.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستنباطي لمحاولة الإجابة على الاشكالية، وذلك من خلال استخدام الوصف من جهة والتحليل من جهة ثانية.

2. الأسس النظرية للتأمين البنكي

1.2 تعريف التأمين البنكي:

يستعمل مصطلح بنك التأمين لإظهار الخدمات المالية التي يقدمها البنك لزبائنه لتغطية حاجاتهم المالية من منتجات تأمينية وبنكية، فهو توزيع منتجات تأمينية عن طريق قنوات توزيعية للبنك، بينما التأمين البنكي فيأخذ نفس المعنى بالنسبة لشركات التأمين كاستراتيجية التنويع نحو النشاط البنكي.

عرفه Jean Pierre Daniel بذلك التطور الكبير لتوزيع المنتجات المالية، من خلال توزيع منتجات عبر فروع البنوك(Daniel, 1995, p.109) ، أما Alain Leach فعرفه بإدماج البنوك وصناديق الادخار في صناعة؛ تسويق وتوزيع منتجات التأمين(Violaris, 2001, p.2) ، واكتفى Bernard de Gryse باعتباره نشاط تأميني متمثل في خدمات تأمينية يقدمها البنك(De Gryse, 2005, p.1).

2.2 مميزات تبني التأمين البنكي بالنسبة لشركات التامين والبنوك

بالنظر لأسباب تبني المؤسسات المالية لهذا النشاط، نستنتج مميزاته بالنسبة لشركات التامين والبنوك:

- يمكّن استغلال شركة التامين للشبابيك التوزيعية للبنك وصولها لعدد أكبر من الزبائن ومن العقود التأمينية؛
- يؤدي تخفيض أعباء التوزيع ونمو النشاط التأميني من خلال تبني التأمين البنكي لتحسين مردودية الشركة؛
- يسمح بنك المعلومات المتواجد على مستوى البنوك لشركة التأمين بمعرفة وتقييم جيد لأخطار الزبائن.
- يمكّن البنك من تحسين المردودية وتخفيض الأعباء الثابتة بالتوسع في المنتجات المقدمة باستعمال نفس العمال؛
- يستفيد البنك من عمولات مقابل توزيع هذه الخدمة لشركات التامين؛
- تحسين إنتاجية الموارد البشرية؛
- ولاء الزبائن المستفيدين من منتجات تأمينية طويلة الأجل؛

- تنويع موارد البنك.

إلا أنه يجب على شركة التأمين إيجاد منتجات تتأقلم وحاجة وخيارات البنك، هذا الاخير الذي يختار المنتجات التي تتماشى ورغبات زبائنه.

3.2 عوامل نجاح التأمين البنكي

يرتبط نجاح التأمين البنكي بعوامل مرتبطة ببيئة البلد وأخرى مرتبطة بالنموذج في حد ذاته:

- يلعب الإطار التشريعي للتامين البنكي في البلد دور مهم في نجاحه، فالمزايا الضريبية المشجعة لاستغلال منتجات تأمينات الحياة، من جهة، ثقافة الزبائن، علاقات البنك الطيبة معهم واتساع شبكته التوزيعية، من جهة أخرى، تساعد على حسن تسويق التامين البنكي؛
- التعريف الجيد للمنتج من طرف البنك وطرق توزيعه؛
- تبسيط المنتجات التأمينية لتسهيل فهمها من طرف الشبكة التوزيعية للبنوك، بسبب عدم تخصص عمالها في مثل هذه المنتجات؛
- تكوين وتحفيز شبكة توزيع المنتجات التأمينية لضمان إنجاح هذا التوجه الجديد.

3. الوضعية الحالية لسوق التأمين والتأمين البنكي في الجزائر

1.3 تطورات سوق التأمين الجزائري:

عرفت سوق التأمين في الجزائر تحولات مستمرة، منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

- المرحلة الاستعمارية، حيث كان قطاع التأمين في الجزائر خلال تلك المرحلة (أي قبل 1962) يخدم مصالح فرنسا، فبعد الاستقلال مباشرة عمدت الجزائر لتطبيق القوانين الفرنسية على جميع القطا عات الاقتصادية، بسبب الفراغ القانوني، مما جعل عمليات التامين تمارس من طرف شركات فرنسية خاضعة لرقابة الدولة، من خلال تأمين الأخطار المتماشية وأهدافهم، كاستغلال الموارد المنجمية والتأمين على الحياة، حيث كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية وأهمها القانون الصادر في 13 جويلية 1930 كأقدم قانون منظم لعقد التامين في الجزائر (Tafiani, 1988, p.25).
- المرحلة الانتقالية خلال الفترة من 1962 إلى غاية 1966، أين كانت عمليات التأمين تمارس من طرف شركات أجنبية خاصة فرنسية، بسبب غياب الإطارات والتشريعات الجزائرية، وتقوم بتحويل إيراداتها إلى فرنسا عن طريق إعادة التأمين، ما دفع السلطات الجزائرية للتدخل لتطهير القطاع بإصدار الأمر 63 – 197 المؤرخ في 8 /1963/6 (الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 /7/ 1963، ص.641) المنشئ لإعادة التأمين القانونية والإجبارية على كل عمليات التأمين

المنجزة في الجزائر لصالح " الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"، ليعزز بالقرار رقم 05 المؤرخ في 15 /10/ 1963 (الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 15/ 10/ 1963، ص.14) الذي ألزم شركات التامين الناشطة في الجزائر التنازل على 10% من الأقساط الى نفس الصندوق، أما القانون 63 – 201 المؤرخ في 6/8/ 1963 (الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادر في 6/14/ 1963، ص210) ففرض تقديم ضمانات من طرف شركات التأمين مهما كانت جنسيتها لضمان رقابة وزارة المالية لها وضرورة حصولها على الاعتماد للاستمرار في مزاولة نشاطها، ما جعل عدة شركات اجنبية توقف نشاطها.

- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين، التي أنشأت بالتنظيم 66 –127 المؤرخ في 27 /1966/5 (الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 31 /5/ 1966، ص.503)، امتدت هذه المرحلة لغاية 1972 من أجل وضع حد لاستغلال الشركات الأجنبية، واستغلاله من طرف شركات التأمين الجزائرية كالشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين (CAAR) والشركة الوطنية للتامين (SAA) التي أممت بالتنظيم 66 –129 المؤرخ في 27/ 5/ 1966 (الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 31 /5/ 1966، ص.25)، أما باقي الشركات والمقدرة بـ17 شركة فقد سحب الاعتماد منها وتمت تصفيتها، باستثناء الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) والتعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC).
- مرحلة تخصص شركات التأمين، التي بدأت سنة 1973 بعدما شهده القطاع من سوء الخدمات المقدمة الناتجة عن صعوبات تسيير العقود وبطئ تسوية التعويضات، من خلال إعادة تنظيم إعادة التأمين المحتكرة من طرف الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين؛ بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بموجب الأمر 73– 54 المؤرخ في 1 /10/ 1973 (الجريدة الرسمية، العدد 83 الصادر في 1973/10/16، ص.878)، وإلغاء المنافسة بين الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين والشركة الوطنية للتأمين وحصر احتكار كل منها لعدد من الأخطار، بموجب القرار 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي بدأ سريانه في الفاتح من جانفي 1976 (Hassid, 1984, p.34).
- مرحلة إعادة هيكلة شركات التأمين، فبعد استمرار المرحلة السابقة إلى غاية سنة 1979 بدأت مرحلة الاصلاحات منذ 1980 بإعادة هيكلة الشركات الوطنية للقطاع من خلال إصدار اول قانون كامل خاص بالقطاع، والمتمثل في القانون 80 –07 المؤرخ في 9 /8/ 1980 (الجريدة الرسمية، لعدد 33 الصادر في 8/12/ 1980، ص.1206)لإخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي

والتحكم في النشاط كوسيلة إدارة ومراقبة الدولة للاقتصاد، بتحسين حماية المؤمن لهم وتوسيع الحماية لكل قطاعات النشاط وتعزيز تغطية ممتلكات الدولة، وساعدت إعادة الهيكلة من تعميق عملية التخصص من خلال إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) المنشقّة عن الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين بموجب المرسوم الوزاري 85 – 82 المؤرخ في 30 /4/ 1985 (الجريدة الرسمية، العدد 19 الصادر في 1985/5/1، ص.584).

- مرحلة استقلالية شركات التأمين، حيث عرفت سوق التأمين نوعا من المنافسة بعد إلغاء تخصص الشركات سنة 1989، تماشيا وفترة استقلالية المؤسسات الاقتصادية، ما فرض على شركات التأمين الثلاث الموجودة تغيير قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين.
- مرحلة تحرير سوق التأمين، التي بدأت بعدما فرض تحول الاقتصاد الجزائري لنظام الاقتصاد الحر على شركات التأمين التأقلم مع هذا التوجه، من خلال إصدار الأمر 95– 07 المؤرخ في 25 /1/ 1995 (الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 8 /3/ 1995، ص.3)، الذي منح فرصة الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي في القطاع، مما ساعد على ظهور عدة شركات تأمين، وتم تعديله بالقانون 06–04 المؤرخ في 20 /2/ 2006 (الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 3/12/ 2006، ص.3).

2.3 مكونات سوق التأمين الجزائري:

تتكون سوق التأمين في الجزائر من هيآت للإشراف والرقابة على القطاع؛ بالاضافة إلى 24 شركة تأمين منها واحدة لإعادة التأمين؛ و 41 شركة سمسرة تأمين.

1.2.3 الهيآت المشرفة والمراقبة لقطاع التأمين:

تتكون الهيآت الحكومية المشرفة والمراقبة للقطاع من مديرية التأمينات بوزارة المالية(DASS) التي تعمل تحت وصاية المديرية العامة للخزينة؛ المجلس الوطني للتأمينات(CNA) كجهاز استشاري يرأسه وزير المالية؛ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR)المتمثل في جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في سوق التامين الجزائري؛ لجنة الإشراف على التأمينات(CSA)للرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع الشركات الاجنبية ووسطاء التأمين.

2.2.3 شركات التأمين الناشطة في الجزائر:

ألزم القانون 06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، شركات التامين ضرورة التفرقة بين نشاط تأمين الأضرار ونشاط تامين الأشخاص، حيث أعطيت للشركات مهلة إلى غاية 30 جوان 2011 لتسوية وضعيتها، وأصبحت سوق التامين يتكون من:

1.2.2.3 شركات تأمين الأضرار:

تتكون سوق التأمين الجزائري من إحدى عشر شركة تمارس جميع انواع تأمين الأضرار نوجزها في الجدول الموالي:

الجدول 1: شركات تأمين الأضرار

الوحدة: مليار / دينار

الشركة	الإختصار	التأسيس	رقم
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين	CAAR	1963/6/8	15.1
الشركة الوطنية للتأمين	SAA	1963/12/12	26.5
الشركة الجزائرية للتأمينات	CAAT	1985/4/30	23.1
الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين	CIAR	1997/2/15	9.1
الجزائرية للتأمينات	2A	1997/5/30	3.6
ترست الجزائر	TRUST ALGERIA	1997/11/18	2.7
سلامة	SALAMA	1999/4/13	4.7
الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	CASH	1999/10/4	10.7
العامة للتأمينات المتوسطية	GAM	2002/9/10	3.4
أليانس للتأمينات	ALLIANCE ASSURANCES	2005/7/30	4.8
أكسا تأمينات الجزائر للأضرار	AXA ASSURANCES Algérie	2011/10/3	3.1

Ministre des finances, 2018, p.8

يبين الجدول أن شركات تامين الأضرار الناشطة في الجزائر تنقسم إلى:

- أربعة شركات عمومية ذات أسهم وهم CAAR, SAA , CAAT و CASH؛
- سبعة شركات خاصة هي 2A و CIAR كشركة ذات أسهم برأسمال خاص وطني؛ GAM كشركة ذات أسهم برأسمال خاص أجنبي؛ TRUST ALGERIE بشراكة بحرينية قطرية؛ SALAMA كفرع للشركة الإسلامية العربية للتأمين مملوكة لشركة إماراتية؛ ALLIANCE ASSURANCE شركة ذات اسهم كأول شركة تامين ذات أسهم تدخل البورصة؛ AXA Algérie –DOMMAGE شراكة بين الشركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للاستثمار. بالإضافة لتعاضديتين تمارسان التأمين على الأضرار هما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، لتأمين الاخطار الفلاحية، والتعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة (MAATEC) التي انشأت في 10 ديسمبر 1964 لتأمين أخطار سيارات ومنازل لعمال التربية والثقافة.

2.3 2.2.شركات تأمين الأشخاص:

تتكون السوق الجزائرية من تسع شركات تمارس تأمينات الأشخاص نوجزها في الجدول الموالي:

الجدول 2: شركات تأمين الأشخاص

الوحدة: الوحدة مليون / دينار

الشركة	الإختصار	التأسيس	رقم الاعمال
كارديف الجزائر	CARDIF EL-DJAZAIR	2007/9/13	2.4
كرامة للتأمين	CAARAMA ASSURANCE	2011/3/9	2.1
أمانة للتامين	AMANA ASSURANCE	2011/3/10	1.697
تأمين لايف الجزائر	TALA ALGERIE	2011/7/1	1.8
مصير للتأمين	MACIR VIE	2011/8/11	1.4
أكسا للتامين على الحياة	AXA ASSURANCES VIE	2011/11/2	2.4
التعاضدية	LA MUTUALISTE	2012/1/5	504
أغليك الجزائرية للتأمين الحياة	AGLIG ALGERIENNE VIE	2015/2/23	30

Ministre des finances, 2018, p.8

يبين الجدول أن شركات تامين الأشخاص الناشطة في الجزائر تنقسم إلى:

- ثلاث شركات عمومية: CAARAMA فرع لشركة CAAR؛ TALA فرع لشركةCAAT؛ AMANA شركة مختلطة بين SAA والمجمع الفرنسيMACIF، بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية؛
- خمسة شركات خاصة: CARDIF المملوكة للبنك الفرنسيBNP– Paribas؛ MACIR VIE فرع للشركة CIAR؛ AXA VIE برأسمال مختلط بين الشركة الفرنسية أكسا، البنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للاستثمار ؛ AGLIG ALGERIENNE VIE شركة مختلطة بين الشركة الخليجية للتأمينGIG، البنك الوطني الجزائري و الشركة الجزائرية لتامين المحروقات.
- تعاضدية واحدة: LA MUTUALISTE فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA.

3.2 2.3.شركات تأمين القروض:

تتكون السوق الجزائري للتامين من شركتين متخصصتين في تامين القروض بالإضافة إلى منتجات تأمينية أخرى وهما:

- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) التي تأسست بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96 –235 المؤرخ في 1996/7/2 " يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر 96 – 06 للشركة ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات " (الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في 3 /7/ 1996، ص.13)؛
- شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) التي أنشأت في 5 نوفمبر 1997 برأسمال مشترك بين البنوك العمومية وشركات التامين العمومية.

بالإضافة إلى الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) الذي تأسس سنة 1973 كما سبق الإشارة له، وبقي المتعامل الوحيد الذي ينحصر نشاطه في ممارسة إعادة التامين.

3.3 الوضعية الحالية لمنتجات التأمين المتداولة في الجزائر:

تقدم شركات التامين الناشطة في الجزائر العديد من المنتجات التأمينية يتباين رقم أعمالها وحصتها من سوق التامين الإجمالية حسب الفروع، هذا ما سيوضحه الجدول الموالي:

الجدول 3: إنتاج سوق التأمين حسب الفروع

الوحدة: مليون دينار

	رقم الأعمال				نسبة التطور		
	2015	2016	2017	2018	16/15	17/16	18/17
الأضرار	118802	119192	121717	126190	0.3	2.1	3.7
الأشخاص	10316	11461	13252	12785	11.1	15.6	(3.5)
سوق مباشر	129118	130653	134970	138975	1.2	3.3	2.9
قبولات دولية	2133	2884	3765	4376	35.2	30.5	16.2
الإجمالي	131251	133537	138735	143352	1.7	3.9	3.3

Ministère de finance, 2018, P.3.

CNA,T_1 2019, P.20.

من الجدول السابق يمكن استنتاج أن إنتاج سوق التامين في الجزائر خلال السنوات 2015، 2016 و2017 تميزت بـ:

- استحواذ تأمينات الأضرار على قرابة 90% من إجمالي إنتاج سوق التامين في الجزائر خلال السنوات الثلاث الماضية، محققة بذلك نسبة تطور تراوح بين 0.3% خلال 2015 /2016 ثم 1.3% خلال 2018/2017، إلا أن نسبة استحواذ هذا الفرع من إجمالي سوق التامين تراجع خلال نفس الفترة، حيث انتقل من 90.5% سنة 2015 إلى 87.3 % سنة 2017؛
- تحتل تأمينات الأشخاص قرابة 10% من إجمالي إنتاج سوق التامين، محققة بذلك نسبة تطور تراوحت بين 11.1% خلال 2015 /2016 ثم 15.6% خلال 2017/2016 لتتراجع إلى نسبة نمو سلبية خلال 2018/2017 قدرت بـ3.5%، مع تطور مستمر في نسبة استحواذ هذا الفرع من إجمالي سوق التامين خلال نفس الفترة، حيث إنتقلت من 7.9% سنة 2015 إلى 9.6% سنة 2017؛

- حققت السوق بموجب المعاملات المباشرة رقم اعمال مرتفع وبقيت تستحوذ على 97%، محققة بذلك نسبة تطور تراوحت بين 1.2% خلال 2015 /2016 ثم 3.3% خلال 2017/2016، لتنخفض نسبة النمو إلى 2.9% خلال 2017 /2018، إلا أن نسبة استحواذ هذا الفرع من إجمالي سوق التامين تراجعت خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 98.4% سنة 2015 إلى 97.3 % سنة 2017.

وبصفة إجمالية بقي إنتاج سوق التامين في الجزائر ضعيفا، حيث لوحظ نمو بطئ حيث انتقلت من 1.7% خلال الفترة 2015 /2016 إلى 3.3% خلال الفترة 2018/2017.

3. 4 الوضعية الحالية لمنتجات التأمين البنكي في الجزائر:

1.4.3 قنوات توزيع قطاع التأمينات خلال 2015 –2017:

توزع شركة التأمين منتجاتها من خلال عدة قنوات توزيع مباشرة (الوكالات) أو غير مباشرة (الوسطاء)، بالإضافة لاعتمادها على الطرق الحديثة في التوزيع وهي بنك التأمين، والموزع الآلي والبريد وغيرها(شبانه، 2014، ص.187).

تستعمل سوق التأمين الجزائرية قنوات توزيع مكونة من الوكالات المباشرة؛ الوكلاء العامون، السماسرة والوكالات البنكية، التي سيوضحها الجدول الموالي:

الجدول 4: قنوات توزيع قطاع التأمينات خلال 2015 –2017

	2015	2016	2017
القنوات المباشرة	1513	1675	1746
وكيل عام	1100	1193	1557
سمسار	32	35	38
وكالة بنكية	1062	1024	991
القنوات غير المباشرة	2194	2252	2586
إجمالي قنوات التوزيع	3707	3927	4332

CNA, 2019, P.3.

يمكن استنتاج من تحليل الجدول السابق ما يلي:

- عدد الوكالات البنكية الموزعة للخدمات التأمينية في انخفاض مستمر خلال 2015، 2016 و2017، حيث انتقل من 1062، 1042، 991 وكالة بنكية على الترتيب.
- باعتبار القنوات غير المباشرة للتوزيع هي كل من الوكيل العام؛ السمسار والوكالة البنكية، فالملاحظ احتلال هذه الأخيرة المرتبة الثانية بـ 48.4% سنة 2015 وبمعدل مقارب للوكيل العام (50.14%)، وبقاء معدل السمسار ضئيل جدا قدر بـ1.46%، لتنتقل عام 2017 إلى 38.32% (الوكالة البنكية)، 60.21% (الوكيل العام) و1.47% للسمسار، ما يؤكد بقاء الوكيل العام كأهم مسيطر لقنوات التوزيع داخل شركات التأمين الجزائرية.
- وإذا ما أردنا معرفة نسبة الوكالة البنكية كأحد قنوات التوزيع غير المباشر إلى إجمالي قنوات التوزيع فسنلاحظ انتقاله من 28.65% سنة 2015 إلى 22.88% سنة 2017.

2.4.3 تطور رقم أعمال التأمين البنكي في شركات التأمين الجزائرية:

شهد التأمين البنكي تطورا ملحوظا منذ تبنيه سنة 2008، والجدول الموالي يبين تطوره خلال السنوات الاخيرة:

الجدول 5: رقم أعمال التأمين البنكي وقنوات التوزيع الأخرى خلال 2016 -2017

الوحدة: مليون دينار

قنوات التوزيع	رقم الأعمال		نسبة التطور
	2016	2017	%
الوكالات المباشرة	89261	89035	0
السمسار والوكيل العام	37662	39780	6
التأمين البنكي	2638	4869	85
إجمالي رقم الأعمال	129561	133684	3

Ministre des finances, Rapport 2017, p.15.

يلاحظ من الجدول تطور التأمين البنكي بمعدل نمو وصل 85% سنة 2017، حيث انتقل من 2.6 مليار دينار عام 2016 إلى 4.9 مليار دينار عام 2017، ما يؤكد الاهتمام المتزايد بهذه القناة، كما أن إنتاج الوسطاء من وكيل عام وسمسار تطور بـ6% فقط سنة 2017.

4. واقع التامين البنكي في شركات التأمين الجزائرية

1.4 الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة التامين البنكي:

تمت مراجعة الأمر 95 –07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06–04، ليكون الإطار القانوني المساعد على ظهور اتفاقيات شركات التأمين والبنوك، وجاءت النصوص التطبيقية للقانون 06–04 من خلال المرسوم التنفيذي 07– 153 المؤرخ في 22 /5/ 2007(الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر في 23 /2007/5، ص.17–18) الذي حددت مواده العشرة شروط توزيع منتوجات التأمين:

- بينت المادة الثانية إمكانية تقديم شركات التأمين المعتمدة لعمليات التامين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة باستخدام إتفاقية توزيع أو عدة إتفاقيات، كما أسندت قرار تحديد منتجات التأمين الممكن تسويقها للوزير المكلف بالمالية، وكذلك النسب القصوى لعمولة توزيع؛
- تعرض أي اتفاقية توزيع من طرف شركة التامين على لجنة مراقبة التأمينات طبقا للمادة الثالثة؛ كما أخضعت المادة السابعة موافقة نفس اللجنة عند تعديل الاتفاقية؛ وأخضعت نشاط البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع في مجال توزيع التأمينات لمراقبة نفس اللجنة، وذلك حسب المادة التاسعة؛
- حددت المادة الخامسة أن الاتفاقية يجب أن تعين قائمة وكالات أو كل مركز لبيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب ولتوزيع عقود التأمين، قائمة منتجات التأمين موضوع الاتفاقية؛ عمولة التوزيع وكيفية دفع أجر الوكيل؛المعلومات التي تبلغ لشركة التامين الموكلة، سلطات الاكتتاب، السلطات في مجال تحصيل الأقساط وآجال تحويل الأقساط لشركة التامين وتسيير تسوية الحوادث.
- حددت المادة السادسة وجوب تنظيم شركة التأمين تربص للوكلاء المكتتبون للتأمين مدته ستة وتسعون ساعة على الأقل، لتمنح لهم بطاقة مهنية تبين المنتجات التي بوسعهم إكتتابها؛

حددت المادة الثانية من قرار المؤرخ في 6 /8/ 2007 (الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادر في 23 /2007/9، ص.17) قائمة منتجات التأمين الممكن توزيعها من طرف البنوك، والمتمثلة في:

- فروع تأمين الأشخاص: الحوادث؛ المرض؛ الإعانة؛ الحياة والوفاة؛ الرسملة؛
- تأمين القرض؛
- تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن؛ التأمين الإجباري لأخطار الكوارث الطبيعية)؛

- الأخطار الزراعية.

كما حددت المادة الثالثة من نفس القرار مكافأة توزيع المنتجات التأمينية لصالح البنوك والمؤسسات المالية على شكل عمولة توزيع تحسب كنسبة من قيمة القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، وسيوضح الجدول الموالي هذه الأخيرة:

الجدول 6: النسب القصوى لعمولة توزيع المنتجات التامينية

فرع التأمين	العمولة
تأمينات الأشخاص فرع الرسملة	40 % من القسط الأول 10% من الأقساط السنوية الموالية
باقي فروع تأمينات الأشخاص	%15
تأمين القروض	%10
تأمين الأخطار البسيطة للسكن فرع تعدد أخطار السكن	%32
تأمين الأخطار البسيطة للسكن فرع التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية	%5
تأمين الاخطار الزراعية	%10

القرار المؤرخ في 6 /8/ 2007 (الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 9/23/ 2007، ص.17)

الملاحظ من الجدول إرتفاع عمولة فرع تأمينات الحياة لفرع الرسملة (40%)، وفرع تأمين أخطار السكن (32%)، أما باقي الفروع فتتباين النسب بين 5% و15%، علما أن ارتفاع العمولة يرجع لاعتبار هذه الفروع التأمينية مربحة ويتضاءل تحقق الخطر بها، مما يستدعي تشجيع المؤسسات المالية لجذب عدد مرتفع من المؤمنين لهم لهذه الخدمات.

حدد المادة الثانية من القرار المؤرخ في 20 /2/ 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادر في 3/30/ 2008، ص.25) نسبة 15% كأقصى نسبة لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين او إعادة التامين.

2.4 أسباب توجه المؤسسات المالية لتبني التأمين البنكي:

تعتبر السوق الجزائرية مجال خصب لنمو مختلف مجالات التامين بسبب العوامل التالية:

- عدم الاستغلال الكامل لسوق التامين الجزائري، بالنظر لمجموع الأقساط المحصلة؛ معدل الانتشار والكثافة المنخفض جدا، مما شجع شركات التأمين والبنوك على الاستثمار المحلي لتغطية أكبر لبعض الفروع غير المستغلة كالتأمين على الحياة والتأمين البنكي؛
- غياب المنافسة بين شركات التامين بسبب أنها تتنافس فقط على حجم الأقساط المجمعة، دون اختلاف في مجال العروض أو النظام التعويضي أو الأسعار، مما يسمح بإدخال منتجات جديدة تطوير التأمين البنكي وتشجيع المنافسة؛
- يمكّن التأمين البنكي كطريقة جديدة لتوزيع منتجاتها من تخفيض حجم أعباء شركات التأمين، التي كانت تفضل استخدام الوكيل العام لعرض خدماتها؛
- يعتبر التأمين البنكي أفضل وسيلة لتطوير التأمين على الأشخاص في الجزائر، وذلك بالنظر لتجارب الدول السابقة في هذا المجال؛
- حاجة البنوك لتغطية تأمينية لحياة المستفيد من القرض، فقد كان لارتفاع حجم القروض الموجهة للأفراد تأثير إيجابي على نمو التامين البنكي، بعدما أجبرت البنوك حصول المستفيد على التامين لتغطية مبلغ القرض المتبقي، ومثال ذلك منتج تأمين الحياة أو الوفاة الذي ارتبط بالقروض العقارية بعد تنشيط وترقية سوق السكن بتشجيع اقتناء السكنات في إطار طرح عدة صيغ (البيع على التصاميم، السكن الإيجاري....)(قوال، مراد، أونان، 2017، ص.674).
- تبني النظام الجبائي للتأمين على الحياة بعض المزايا الضريبية، مثل المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006، والذي لم يطبق إلا في 6 أفريل 2008، من خلال تحديد الخصم المرتبط بالضريبة على الدخل العام بـ 25% كأعلى حد من مبلغ 20000 دينار للقسط السنوي الصافي لعقد تأمين الاشخاص.

3.4 أهم اتفاقيات التأمين البنكي الموقعة في الجزائر:

نوجز أهم الاتفاقيات الموقعة بين شركات التأمين والبنوك فيما يلي:

- قام CNEP و SAA بعقد اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1/1/ 2004، بعدما أنشأ الصندوق سنة 1989 صندوق ضمان لتقديم منتجات التامين لحسابه الخاص، عند قيام هذا الأخير بمنح قروض عقارية، حيث يلزم البنك عميله الانخراط في الصندوق بدفع اشتراك .3600 دينار ودفع أقساط سنوية، ويحصل البنك على عمولة بـ4.5 % من إجمالي الأقساط السنوية، علما أن هذا الاتفاق

يغطي فقط مخاطر قرض وحيد هو ضمان قروض حالة الوفاة (قندوز وعبد الحفيظ، 2015، ص.140).

- كما وقّعت SAA مع BDL اتفاقية تدخل في إطار التأمين البنكي يوم 19 /4/ 2008، من أجل توزيع منتجات تامين الأشخاص؛ تأمين السكن وتأمين الكوارث الطبيعية (قبلي ونقماري، 2012، ص.18).
- كما وقّعت SAA مع BADR في 20 /4/ 2008 اتفاقية شراكة تسمح بتوفير المنتجات المقترحة من قبل شركة التأمين داخل شبابيك البنك، وتشمل توزيع تغطية المخاطر الفلاحية؛ تأمين الأشخاص ومنتجات تأمين السكن، ووقّت اتفاقية مشابهة مع BDL (Brahimi , 2016, P.11).
- وقّعت CAAR اتفاقية مع BNA في 4 /9/ 2010 من أجل توزيع منتجات مخاطر متعددة للسكن؛ الكوارث الطبيعية؛ السفر؛ القرض وتأمين الوفاة المؤقت.
- كما وقعت نفس الشركة اتفاقية مع CPA في 3 /2008/5 لإدخال منتجات جديدة للسوق، وهي تأمين أخطار متعددة مساكن؛ تأمين الكوارث الطبيعية؛ تأمين الوفاة المؤقت وتأمين القروض، علما أنه سيتم توسيع الاتفاقية كمرحلة ثانية لتشمل تأمين السفر للخارج وتامين الحوادث الفردية والجماعية،كما وقّعت نفس الشركة مع BEA اتفاقية مشابهة (Brahimi , 2016, P.11).
- وقّعت SALAMA Assurance و BARAKA Bank في 31 /5/ 2010 اتفاق شراكة يقضي بتبادل الخدمات في مجال الاستثمارات التأمينية والبنكية وتأسيس بنك تأميني لتوزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في البنك، حيث انطلقت أول تجربة سنة 2010 من خلال تسويق البنك لمنتجات الشركة التالية: تأمين الكوارث الطبيعية؛ تأمين الأخطار الشاملة للسكن (العابد، 2014، ص.247).
- وقعت CARDIF EL Djazair وCNEP في 25 /3/ 2008 اتفاقية لبيع منتجات تأمين الشركة عبر الصندوق، كما وقّعت اتفاقية مشابهة مع BNP Paribas (Brahimi , 2016, P.11).
- وقّعت كل من: AXA Assurance مع BNP, SGA, AGB وBEA اتفاقية مشابهة؛ CAARAMA مع CPA, BNA, ABC؛ AMANA مع BADR, BDL, BNA؛ TRUST Assurance مع TRUST Bank (Brahimi , 2016, P.11).

وفي إطار الممارسات البنكية لنشاط التامين في الجزائر نذكر كذلك مساهمة كل من القرض الشعبي الجزائري؛ بنك التنمية المحلية؛ البنك الجزائري الخارجي والبنك الوطني الجزائري في الشركة الجزائرية للتامين وضمان الصادرات، ومن جهتها ساهمت البنوك العمومية في شركة ضمان

القروض العقارية؛ كما ساهمت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين بـ 5% في رأسمال البنك العربي التعاوني، فيما يعرف بالبنوك الشاملة (شارف ولعلا، 2017، دون صفحة).

5. دراسة حالة إتفاقية التامين البنكي بين تأمين لايف الجزائر و بنك الجزائر الخارجي:

بعدما ألزم القانون 06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، شركات التامين ضرورة التفرقة بين نشاط التأمين على الأضرار ونشاط التامين على الأشخاص، أنشأت الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) في سنة 2010 مع بنك الجزائر الخارجي والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) (Aghiles, 2012, p.84) ، فرعا لها متخصص في تأمينات الأشخاص تحت مسمى تأمين لايف الجزائر كشركة ذات أسهم (SPA)، برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وبدأت النشاط في 3 جويلية 2011 .

ومن بين أهم الشراكات التي عقدها هذا الفرع مع بنك الجزائر الخارجي اتفاقية خاصة بالتأمين البنكي:

1.5 مضمون الاتفاقية:

تخضع اتفاقية الشراكة الممضاة بين فرع الشركة الجزائرية للتأمينات " تأمين لايف الجزائر " و بنك الجزائر الخارجي، في إطار التامين البنكي الموقعة يوم 11 ماي 2008، للمرسوم 79 – 85 والمرسوم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06 – 04، حيث يتمحور مضمون الاتفاقية على بابين:

- خصص الباب الأول للمحاور الأساسية لمنح البنك لقرض طويل الأجل والمتمثلة في: محور الاتفاقية منح قرض عقاري؛ محور الأخطار المغطاة والمتمثلة في تأمين الحياة؛ محور طبيعة المنتجات والمتمثلة في ضمان القرض العقاري لزبائن البنك؛ محور معايير منح القرض؛ محور الشروط العامة للتمويل و محور مراحل منح قرض (مرحلة تحضير العقد ثم مرحلة المطالبات والتعويضات).
- أما الباب الثاني فأظهر من جهة، الشروط العامة المتعلقة بعقد التأمين والمتمثلة في المحاور التالية: محور الأساس القانوني؛ محور موضوع التامين كتغطية حالة الحياة، تغطية العجز الكلي أو الجزئي وتعديل المبلغ المضمون؛ محور الأخطار غير المغطاة كالاستثناءات المتعلقة بخطر الوفاة والأحداث الأخرى غير المضمونة؛ محور التزامات المؤمن له كدفع الأقساط والإخطار عند تغيير محل السكن؛ محور التزامات المؤمن كالتعويض حالة الوفاة والعجز الكلي، ومحور الأحكام المختلفة.

- كما أظهر، من جهة ثانية، الباب الثاني الشروط الخاصة بعقد التأمين والمتمثلة في المحاور التالية: محور أطراف التعاقد وهما تأمين لايف الجزائر و بنك الجزائر الخارجي؛ محور الأساس القانوني؛ محور أطراف الاتفاقية وهم تأمين لايف الجزائر، بنك الجزائر الخارجي والعميل؛ محور موضوع الاتفاقية، محور شروط قبول التأمين وإدارة العقود؛ محور قيمة المبلغ المؤمن؛ محور أقساط التأمين؛ محور تسوية الأضرار؛ محور مدة وفعالية الاتفاقية؛ محور تعديل الاتفاقية؛ محور التقصير في دفع الأقساط، ومحور تسوية النزاعات.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية عرفت تعديلا سنة 2011 وآخر سنة 2014.

2.5 خطوات الاستفادة من قرض عقاري في إطار الاتفاقية بين تأمين لايف الجزائر و بنك الجزائر الخارجي:

يمر زبون بنك الجزائر الخارجي الراغب الاستفادة من قرض عقاري مثلا، بالخطوات التالية:

- يقدم الزبون طلب الحصول على قرض عقاري على مستوى بنك الجزائر الخارجي، ثم يملأ استمارة الحصول على قرض عقاري؛ مرفوقة بوثيقة " إستبيان الصحة " التي يحررها طبيب مختص يختاره الزبون أو من طرف طبيب متعاقد معه؛
- بعد دراسة الطلب السابق على مستوى البنك وشركة التامين يتخذ قرار بقبوله او رفضه؛ وفي حال القبول يطلب من الزبون التوقيع على العقد، بعد اطلاعه وموافقته على كل الشروط؛ ويرفق بمجموعة ملاحق مكملة للملف تضم البيانات الشخصية؛
- يتم فتح حساب للزبون لدى البنك.
- من جهتها تضع شركة تأمين لايف الجزائر تحت تصرف زبائن بنك الجزائر الخارجي، في إطار الاتفاقية الموقعة، المستفيدين من قرض عقاري خيارين: إما تسديد قسط تأمين الحياة دفعة واحدة أو تسديده على دفعات، مما يستدعي قيامها بتوزيع القسط على باقي مدة القرض من خلال إعداد وثيقة تعديل الأقساط.

ولأن تأمين الحياة يضمن استرجاع بنك الجزائر الخارجي من شركة تامين لايف الجزائر، للمبلغ المتبقي من القرض عند وفاة المقترض، من خلال الخطوات التالية:

- تكوين ملف حالة الوفاة بعد تقدم أحد أفراد المقترض للبنك وإخطاره بالوفاة؛
- يرسل الملف السابق لشركة التامين لإبلاغها؛
- تحرر هذه الأخيرة إيصال التعويض؛

- يقوم البنك بتكوين الملف التالي: طلب اتفاق تنازل عن الضمان مع ورثة المقترض من خلال استخراج كشف حسابه؛ نسخة من وثيقة إغلاق الحساب ونسخة من الفريضة؛ هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية؛ يحرر البنك شهادة رفع اليد على القرض العقاري؛
- تقوم شركة التأمين بالتعويض الفعلي للبنك، بعد تقديمه الملف السابق، وذلك من خلال تحويل شركة التأمين المبالغ المستحقة لحساب البنك.

6. تحليل النتائج:

- سمحت دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للتامين البنكي في شركات التأمين الجزائرية (الفقرة الأولى من العنصر 1، وخاصة القرار المؤرخ في 6 /2007/8) نفي الفرضية، لأن قائمة المنتجات التأمينية المسموح بتوزيعها محددة في خمسة فروع فقط.
- نستنتج من دراسة اتفاقية الشراكة الممضاة بين فرع الشركة الجزائرية للتأمينات " تأمين لايف الجزائر " و بنك الجزائر الخارجي، ان منتجات التامين البنكي المتواجدة محدودة في تغطية الاخطار التي تتأقلم وحاجة زبائن بنك الجزائر الخارجي.
- نستنتج انعدام شراكة متكاملة لاتفاقيات التأمين البنكي المتواجدة بين البنوك وشركات التأمين في الجزائر، لأن واقع هذا التوجه الجديد كان فقط حتمية استغلال الإطار التشريعي والتنظيمي.

7. خاتمة:

إن دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين البنكي في الجزائر، بداية بالقانون 06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95– 07 المتعلق بالتأمينات، ثم نصوصه التطبيقية من المرسوم التنفيذي 07– 153 و قرار المؤرخ في 6 /8/ 2007، وأخيرا القرار المؤرخ في 20 /2/ 2008، من جهة؛ تشخيص واقع هذا التوجه في شركات التامين الجزائرية، من جهة أخرى؛ وانتهاءا بدراسة أهم أبعاد اتفاقية تأمين لايف الجزائر مع بنك الجزائر الخارجي، يجعلنا نستنتج من البحث ما يلي:

- لقد عرقلت محدودية التشريع لقائمة المنتجات الممكن توزيعها التوجه نحو الخدمات المالية المتكاملة.
- النمو المعتبر لرقم أعمال التأمين البنكي في شركات التامين الجزائرية.
- تنحصر منتجات التامين البنكي الموزعة عبر شبابيك بنك الجزائر الخارجي، في إطار اتفاقية الشراكة الممضاة مع تأمين لايف الجزائر، على تغطية اخطار تتأقلم وحاجة زبائنه.

هذا ما جعلنا نقترح ما يلي:

- يجب على البنوك وشركات التامين العمل لتحقيق التكامل النوعي والكمي بين أنشطتهما، منّ أجل الوصول لتلبية حاجات الزبائن ولرفع مردودية أنشطتهما.
- تعديل النصوص التطبيقية للتامين البنكي بتوسيع قائمة المنتجات التأمينية القابلة للتوزيع عبر شبابيك البنوك، من جهة، وتشجيع اقامة التحالفات الرأسمالية بين البنوك وشركات التأمين لتعزيز ظهور مجموعات مالية كبيرة.
- التكوين المستمر والدائم للوكلاء المكتتبون للتأمين.

8. قائمة المراجع:

- قندوز، طارق. عبد الحفيظ، حسام الدين. (2015). أساسيات التأمين المصرفي في ضوء العولمة المالية. الاسكندرية. مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الأمر 63 – 197 المؤرخ في 8 /1963/6 المتعلق بتنظيم عمليات إعادة التأمين وتأسيس الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية. العدد 38 الصادر في 11 /7/ 1963.
- القرار 05 المؤرخ في 15 /10/ 1963 المتمم للأمر 63-197، الجريدة الرسمية. العدد 77 الصادر في 15/ 10/ 1963.
- القانون 63 – 201 المؤرخ في 6/8/ 1963 المتضمن التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية. العدد 39 الصادر في 6/14/ 1963.
- التنظيم 66-127 المؤرخ في 27 /1966/5 المنشئ لاحتكار الدولة للنشاط التأمين، الجريدة الرسمية. العدد 43 الصادر في 31 /5/ 1966.
- التنظيم 66-129 المؤرخ في 27 /5/ 1966 المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية. العدد 43 الصادر في 31 /5/ 1966.
- الأمر 73 – 54 المؤرخ في 1 /10/ 1973 المتضمن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية. العدد 83 الصادر في 1973/10/16.
- القانون 80 -07 المؤرخ في 9 /8/ 1980 المتلعق بالتأمينات، الجريدة الرسمية. العدد 33 الصادر في 8/12/ 1980.
- المرسوم الوزاري 85 – 82 المؤرخ في 30 /4/ 1985 يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية. العدد 19 الصادر في 1985/5/1.
- الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 /1/ 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية. العدد 13 الصادر في 8 /3/ 1995.

- القانون 06 – 04 المؤرخ في 20 /2/ 2006 المعدل والمتمم للأمر 95 – 07، الجريدة الرسمية. العدد 15 الصادر في 12/3/ 2006.
- المرسوم التنفيذي 96 –235 المؤرخ في 1996/7/2 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين قرض التصدير وكيفياته، الجريدة الرسمية. العدد 41 الصادرة في 3 /7/ 1996.
- المرسوم التنفيذي 07– 153 المؤرخ في 22 /5/ 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الاخرى، الجريدة الرسمية. العدد 35 الصادر في 23 /2007/5.
- القرار المؤرخ في 6 /8/ 2007 المحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها والنسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية. العدد 59 الصادر في 23 /2007/9.
- القرار المؤرخ في 20 /2/ 2008 المحدد للنسب القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين او إعادة التامين، الجريدة الرسمية. العدد 17 الصادر في 30/3/ 2008.
- قبلي، نبيل. نقماري، سفيان. (4/3 ديسمبر 2012). التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والتطبيق. الملتقى الدولي: حول الصناعة التأمينية الواقع المعملي وآفاق التطوير تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- العابد، صونيا. (2014). استراتيجيات التقارب بين البنوك الاسلامية وشركات التأمين التأمين المصرفي نماذج من الوطن العربي والجزائر، *مجلة الشريعة والاقتصاد*. المجلد 3. (العدد 6).
- شارف، عبد القادر. لعلا، رمضاني. (2017). التحول نحو البنوك الشاملة في ظل العولمة المصرفية حالة الجزائر، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*. المجلد 4. (العدد 2).
- قوال زواوية، إيمان. مراد، إسماعيل. أونان، بومدين.(2017). القروض العقارية في الجزائر دراسة حالة، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*. المجلد 4. (العدد 1).
- شبانه، نادية. (2014). تسويق الخدمات التأمينية وأثره على رضا العميل، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*. المجلد 1. (العدد1).
- Daniel, Jean Pierre. (1995). Les enjeux de la bancassurance, Paris. VERNEUIL.
- Violaris, Yiannis. (2001). Bancassurance in practice. Munich. Munich Ré Groupe.

- de Gryse Violaris, Bernard. (2005). La bancassurance en movement. Bruxelle.
- Tafiani, Boualam. (1988). Les assurances en Algérie. Alger. ENAP.
- Brahimi, Manel. (2016). Dix annés après son introduction dans le marché national la bancassurance intimement lié au développement des AP, Revue de l'assurance. (N°14). Conseil national des assurances. Alger.
- *Aghiles, Nessma. (2012). Entretien avec le DG de Taamine Life Algérie (TALA) Capter 40% du marché de l'assurance de personnes d'ici 2015,* Revue de l'assurance. (N°1). Conseil national des assurances. Alger.
- Hassid, Ali. (1984). Introduction à l'étude des assurances économiques. Alger. Entreprise National de Livre.
- CNA. (2019). Le secteur algerien des assurances Notes statistiques 2015, 2016, 2017 (*consulté le 15/7/2019)* https://www.cna.dz/content/download/47725/325686/version/1/file/Notes+statistiques++Le+march%C3%A9+alg%C3%A9rien+des+assurances+entre+2015-2017.pdf
- CNA. (T_1 2019). Note de conjoncture marché des assurances, premier trimester 2019. https://www.cna.dz/content/download/48497/331478/version/1/file/NC_2019_T1.pdf (consulté le 15/7/2019)
- CNA. (2019). Réseau de distribution des sociétés d'assurances Notes statistiques 2015, 2016, 2017(consulté le 15/7/2019). https://www.cna.dz/content/download/47728/325698/version/1/file/Notes+statistiques++R%C3%A9seau+de+distribution+des+soci%C3%A9t%C3%A9s+d%E2%80%99assurance+2015-2017.pdf
- Ministère des Finances. (Rapport 2017). Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2017. Direction générale du Trésor, Direction des Assurances (consulté le 15/7/2019) http://www.uar.dz/wp-content/uploads/2018/11/rapport_mf_2017.pdf